وقيل يكره لانه يشبه على الصوم وهو الراجح
ويوم الشك عن تطوع

والا قيل يكون تطوعا وقيل يكره وعند الشافعي لا يجزيه والصحيح انه يكره لقوله عليه السلام
لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو تردد في اصل النية بان ينوي
ان يصوم غدا ان كان من رمضان ويفطر ان كان من شعبان فانه لم يصر صايما لعدم
الجزم في العزيمة ولو تردد في وصفها بان ينوي ان كان غدا من رمضان فانا صايم منه وان كان من شعبان
فعن واجب اخر فانه يكره لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان جاز لوجود الجزم
في اصلها والا لم يجز عن واجب اخر لتردد في وصفها ولا قضا لو افطر لانه كالمظنون ولو نوى انه
صايم عن رمضان ان كان منه وعن التطوع ان كان من شعبان فانه يكره لانه ناو للفرض
من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان جاز لما قلنا والا جاز عن التطوع لانه يتادى باصل النية
ولا قضا لو افطر لعدم الالتزام من كل وجه ومن راى الهلال وحده فشهد فردت
شهادته صام هو عملا برؤيته اذ هي سبب وجوب الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته
فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير اي لا يلزمه الكفارة خلافا للشافعي لانه افطر في
رمضان حقيقة لتيقنه وحكما للزوم الصوم عليه قلنا ان الامام لما رد شهادته
حكم بكونه كاذبا بدليل شرعي وهو تهمة الغلط بتفرده برؤيته فاورث شبهة و
كفارة الفطر عقوبة تسقط بالشبهات وكذا لو افطر قبله اي قبل ان يرد شهادته عند
البعض هو الصحيح لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وهذا اليوم ليس بيوم صوم في حق
الجماعة وقيل يجب الكفارة لتيقنه بالرؤية ولم يرد شهادته ليصير شبهة ولو صام هذا
الرجل ثلثين يوما لم يفطر وحده لانا انما اوجبنا الصوم عليه احتياطا والاحتياط
بعد هذا في الموافقة مع الناس ليكون ابعد عن التهمة فان افطر فلا كفارة عليه نظرا
الى الحقيقة التي عنده وفي الامال لقاضيخان من راى هلال رمضان في الرستاق وليس

فيه اذا كان ممن لا منة له عليه وقد فهم عليه الجنة قولان ولو وهبه ابن ما لا يحج به فهو
لا يجب عليه القبول عندنا خلافا للشافعي في قول كذا في الكفاية في شرح الهداية ولو حج
فقير وقع فرضا لان الاداء وجد من اهله فيجزيه عن حجة الاسلام والمحرم او الزوج شرط
في المراة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينهما وبين مكة سفر اي مسيرة سفر وقال الشافعي
يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لان الامن يحصل بالمرافقة ولنا
قوله عليه السلام لا تحج امراة الا ومعها محرم وقوله عليه السلام لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها
او زوجها او اخوها او محرم منها بخلاف ما اذا لم يكن مدة سفر لانه يباح لها الخروج
الى ما دونه بغير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كشرى الراحلة
في شرح بكر خواهر زاده فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة
عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع الاداء عند المبداني والفائدة تظهر في وجوب
الوصية فعلى قول المبداني يجب وعلى قولهما لا والمحرم العبد والذمي اذا كان مامونا كالحر
المسلم لحصول الغرض به بخلاف ما اذا كان فاسقا او مجوسيا لان الغرض لا يحصل بالفاسق
والمجوسي يعتقد اباحة نكاحها ولا عبرة لصبي او مجنون لانه لا يتاتى منهما الصيانة
وللزوج منعها مع المحرم لحج النفل والنذر لا عن حج الفرض خلافا للشافعي لان حقه في
استيفاء الوطي يفوت ولنا ان حقه لا يظهر في الفرايض بخلاف ما اذا كان نفلا او منذورا
ووقته اي وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اي عشر ليال وتسعة ايام وهو المراد
من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقال مالك جميع ذي الحجة من الحج لظاهر قوله تعالى اشهر وفائدة
مذهبه تظهر في جواز تاخير طواف الزيارة وفيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج قلنا في تاويل

Copyright © King Saud University